في البطن الاعلى لانه من الثالث فاذا انقرضوا كان شارك الثالث الثانية عشر
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط
ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسم الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالسوية وما انتقل اليه من ولده الثالثة عشر وقف على ولده لصلبه ذكرا
او انثى وعلى اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسم الغلة
بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد
البنين فلو قال بعده يتقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم ولا ابدا الرابعة عشر
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهم وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يتقدم البطن الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن غير الاولاد
وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الخامسة عشر
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غير ولد فراجع الى اهل الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت
سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصته ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقدم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه
وان كان من البطن الثاني مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد ونسل لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب

الميتين

الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاده ثم مات من الاربعة واحد وترك
ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة
يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة
على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الكل عن ولد ومات بعض الاعلى ثم من الكل
رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من
مات من الكل لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف في الصور الثانية
من غير زيادة ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ
كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة
فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم فان مات الاكثر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن
الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض
البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل بالشرط
انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف على ولده وولد ولده فلزم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكل من مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة

انتقضت نسخة

Copyright King Saud University